المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين و البضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية البنين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.19
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي
عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع، الموقع بمراكش في 25 مارس 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البنين
بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع

إن حكومة المملكة المغربية

و

وحكومة جمهورية البنين،

المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين"؛

- **اعتبارا لإطار توطيد علاقات التعاون وتشجيع المبادلات التجارية بين المملكة المغربية وجمهورية البنين؛**
- **اعتبارا للديناميكية الجديدة في العلاقات الثنائية للبلدين؛**
- **اقتناعا بأهمية النقل الطرقي في تطوير العلاقات الاقتصادية؛**
- **رغبة منهما في تعزيز النقل الطرقي للمسافرين والبضائع بين البلدين وكذا العبور عبر أراضيهما.**

اتفقتا على ما يلي:

الجزء الأول - تعريفات ومجال التطبيق

المادة الأولى

بموجب هذا الاتفاق، يقصد ب:

1. **البلد الأصلي للمركبة:** أراضي الطرف الذي تم به تسجيل المركبة؛
2. **البلد المضيف:** أراضي الطرف الذي تنجز به عمليات النقل بواسطة مركبة مسجلة بأراضي الطرف الآخر؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

3. ناقل: كل شخص ذاتي أو معنوي يوجد مسكنه أو مقره الاجتماعي سواء بالمملكة المغربية أو بجمهورية البنين، مرخص له بممارسة النقل الدولي للمسافرين أو للبضائع عبر الطرق، طبقا للتشريعات الجاري بها العمل؛
4. مركبة طرقية لنقل البضائع: كل مركبة طرقية ذات محرك، وكل مقطورة أو نصف مقطورة مهيأة لتكون مجرورة، وتستعمل بشكل عادي لنقل البضائع؛
5. مركبة نقل المسافرين: كل مركبة ذات محرك مسجلة على أراضي أحد الطرفين، مهيأة للنقل الدولي للأشخاص وتتوفر على أكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد السائق؛
6. الرخصة: كل ترخيص أو تفويض أو رخصة معمول به حسب المقتضيات المطبقة في أحد الطرفين
7. النقل المنتظم للمسافرين: الخدمات التي تؤمن نقل المسافرين حسب وثيرة ومواقيت ومسار محددين مسبقا، مع إمكانية إركاب وإنزال المسافرين بنقط توقف محددة مسبقا. وتفتح الخدمات المنتظمة في وجه العموم؛
8. النقل العرضي: خدمات النقل التي لا تنطبق عليها خدمات النقل المنتظم المحددة أعلاه والتي تتميز على الخصوص بكونها خدمات موجهة لنقل مجموعات تم تكوينها بمبادرة من آمر بالنقل أو من الناقل نفسه.

المادة الثانية

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على عمليات النقل الطرقي للمسافرين والبضائع المنجزة بين المملكة المغربية وجمهورية البنين أو عبورا بأراضي أحد الطرفين من طرف ناقلين وطنيين وبواسطة مركبات مسجلة في بلد أحد الطرفين.

الجزء الثاني - نقل المسافرين

المادة الثالثة

تخضع لنظام الرخصة المسبقة المسلمة من طرف السلطة المختصة للبلد المضيف، كل عملية نقل منجزة بواسطة مركبات نقل المسافرين بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبورا بأراضيهما، باستثناء عمليات النقل المنصوص عليها في المادة 4 بعده.

المادة الرابعة

لا تخضع لنظام الرخصة المسبقة على أراضي البلد المضيف، الخدمات العرضية المحددة بعده والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة بأراضي البلد الأصلي للمركبة:

1. خدمات الباب المغلق، أي الخدمات المنجزة بواسطة نفس المركبة والتي تنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول الرحلة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها دون إنزال أو إركاب مسافرين أثناء الرحلة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي البلد الأصلي للمركبة؛
2. خدمات النقل العرضي التي تشمل رحلة ذهاب محملة بمجوعة من المسافرين ورحلة إياب فارغة.

يجب أن يكون على متن المركبات المستعملة في إطار الخدمات المشار إليها في النقطتين 1 و2 أعلاه، ورقة طريق تتضمن لائحة المسافرين، ويجب أن توقع هذه الورقة من طرف الناقل وأن تحمل خاتم إدارة تابعة للبلد الأصلي للمركبة.

يحدد نموذج ورقة الطريق من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

يتم ملء ورقة الطريق بالبلد الأصلي للمركبة ويجب أن تقدم من طرف السائق لعون المراقبة المعتمد، كلما طلب ذلك.

المادة الخامسة

يجب أن تكون عمليات النقل المنتظم مرخصا لها مسبقا من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين.

لا يمكن أن يتم استغلال خدمة منتظمة بين الطرفين إلا على أساس شراكة بين الناقلين، تتكون على الأقل من ناقل تابع لكل طرف من الأطراف المعنية بالخدمة.

تسلم السلطات المختصة لكل بلد، على أساس المعاملة بالمثل، الرخص بالنسبة لجزء المسار المنجز فوق أراضيها.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخص في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 20 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

تخضع لرخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة بالبلد المضيف، كل الخدمات غير المشار إليها في المادتين 4 و5 أعلاه.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخصة الخاصة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 20 من هذا الاتفاق.

الجزء الثالث - نقل البضائع

المادة السابعة

تخضع لنظام الرخصة المسبقة، كل عملية لنقل البضائع المنجزة بين أراضي الطرفين أو عبورا بأراضي البلد المضيف والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة في البلد الأصلي للمركبة.

المادة الثامنة

1. تشمل الرخص المسبقة نوعين من الرخص:
   - رخصة للرحلة: صالحة لرحلة واحدة، ذهابا وإيابا، والتي لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها؛
   - رخصة صالحة لرحلات متعددة: صالحة لعدد من الرحلات، ذهابا وإيابا، ويحدد هذا العدد من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق. وتحدد مدة صلاحيتها في سنة مدنية.
2. تحدد اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 19 من هذا الاتفاق جميع التفاصيل الخاصة بنظام الرخص ووثائق المراقبة.
3. لا يمكن استعمال الرخصة إلا من طرف الناقل الذي منحت له وهي غير قابلة للتفويت.
4. يخضع الدخول الفارغ لمركبات نقل البضائع لرخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة للبلد المضيف.
5. يجب أن يكون أصل الرخصة على متن المركبة وتعين الإدلاء بها لعون المراقبة عند طلبه ذلك.

المادة التاسعة

تتبادل السلطات المختصة للطرفين سنويا بالمجان، على بياض، رخص نقل البضائع في إطار الحصص المحددة، باتفاق مشترك، من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

تمنح السلطات المختصة لدى الطرفين، رخصا خارج الحصة بالنسبة لعمليات النقل التالية:

أ. النقل الجنائزي بواسطة مركبات مهيئة لهذا الشأن؛

ب. نقل الرحيل بواسطة مركبات مناسبة لهذا الغرض؛

ت. نقل المعدات واللوازم والحيوانات الموجهة للتظاهرات المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية والسيرك والمعارض والحفلات الفلكلورية والخاصة بالتسجيل الإذاعي والسينمائي والتلفزي؛

ث. نقل المركبات المتضررة؛

ج. مركبات الإغاثة والجر؛

ح. التنقل الفارغ لمركبة معدة لنقل البضائع وموجهة لتعويض مركبة تعطلت في أراضي الطرف الآخر وكذلك استكمال الرحلة لنقل البضائع بواسطة المركبة التي عوضت المركبة

المعطلة، وذلك باستعمال الرخصة المسلمة للمركبة المعطلة:

خ. نقل اللوازم الضرورية للعلاجات الطبية في حالة التدخل المستعجل، لا سيما عند حدوث كوارث طبيعية وفي حالة مساعدات إنسانية.

يخول للجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق تعديل اللائحة المفتوحة والمحددة في هذه المادة.

الجزء الثالث – مقتضيات عامة

المادة الحادية عشرة

لا يمكن لناقلي أحد الطرفين إنجاز عمليات النقل بين نقطتين تقعان على أراضي الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة

يستلزم النقل بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدود المعتمدة فوق أراضي أحد الطرفين، رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف.
هذه الرخصة تحدد الشروط المخصصة لتنفيذ عملية النقل التي تقوم بها المركبة المعنية.

المادة الثالثة عشرة

يؤدي ناقلو الطرفين الذين يقومون بعمليات النقل وفق هذا الاتفاق، الضرائب والتكاليف الجاري بها العمل فوق أراضي البلد المضيف.

المادة الرابعة عشرة

1. يمكن لأفراد طاقم العربة أن يستوردوا مؤقتا، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وبدون رخصة استيراد، لوازمهم الشخصية والأدوات الضرورية لعربتهم، لمدة إقامتهم فوق تراب الطرف الآخر، باستثناء البضائع المستوردة لأغراض تجارية، وذلك طبقا للتشريعات الجمركية الجاري بها العمل فوق تراب الطرفين.
2. تعفى قطع الغيار التي تستورد بصفة مؤقتة لإصلاح مركبة متضررة التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق، والتي تعطلت فوق تراب الطرف الآخر، من الرسوم الجمركية، والضرائب وغيرها. يجب إعادة تصدير أو تدمير القطع الغير المستعملة تحت المراقبة الجمركية.

3. يعفى الوقود والمحروقات والزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية للمركبة كما تم تحديدها من قبل الصانع والمستعملة في دفع المركبة، وعند الاقتضاء، في تسيير نظام التبريد، من الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد.
4. تضمن شركات النقل الحفاظ على البيئة وجودة البنية التحتية للطرق، عن طريق الامتناع عن تفريغ الوقود الناتج عن إصلاح المركبات المعطلة، تحت وطأة أداء غرامة وفقًا للتشريعات المعمول بها في بلد العبور.

المادة الخامسة عشرة

يجب على ناقلي أحد الطرفين والمستخدمين التابعين لهم، خلال قيامهم بعمليات نقل على أراضي البلد المضيف، احترام مقتضيات هذا الاتفاق وكذلك القوانين الوطنية والأنظمة في مجال النقل، والسير على الطرقات والعبور الجمركي الجاري بها العمل فوق أراضي كل من الطرفين.

المادة السادسة عشرة

يطبق التشريع الوطني الجاري به العمل في أحد الطرفين، على أراضيه، في كل نقطة لم يتم التطرق إليها في هذا الاتفاق.

المادة السابعة عشرة

في حالة ارتكاب مخالفات للتشريع المعمول به على أراضي البلد المضيف أو لأحكام هذا الاتفاق أو للشروط المحددة في الرخص، يمكن للسلطة المختصة لدى الطرف الذي سجلت فيه المركبة، بطلب من السلطة المختصة للطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. توجيه إنذار للناقل الذي ارتكب المخالفة؛
ب. منع الناقل، بصفة مؤقتة أو نهائية من إنجاز عمليات النقل على أراضي الطرف الذي ارتكبت فيه المخالفة.

تخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذا الإجراء، السلطة المختصة التي طلبته.

لا تستثني أحكام هذه المادة العقوبات الجنائية والإدارية التي يمكن تطبيقها من طرف المحاكم أو السلطات الإدارية للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

المادة الثامنة عشرة

يعين الطرفان المصالح المختصة لاتخاذ التدابير المقررة في هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات الضرورية، كالإحصائيات أو غيرها.

المادة التاسعة عشرة

لتطبيق أحكام هذا الاتفاق، يحدث الطرفان لجنة مشتركة.

تجتمع اللجنة المشتركة كل سنتين أو بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين بالتناوب فوق تراب كل واحد منهما.

المادة العشرون

تطبق أحكام هذا الاتفاق، بواسطة بروتوكول يحدث لهذا الشأن.

تتكلف اللجنة المشتركة، المحدثة في المادة 19 من هذا الاتفاق، بإحداث هذا البروتوكول واقتراح تعديلات على السلطات المختصة.

المادة الواحدة والعشرون

لإنجاز عمليات نقل المواد الخطرة على أراضي البلد المضيف، غير تلك التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا الاتفاق، يجب الحصول على رخصة خاصة مسلمة مسبقا من طرف السلطات المختصة لهذا البلد.

المادة الثانية والعشرون

تحدد لائحة البضائع المستثنية من مجال تطبيق نطاق هذا الاتفاق من طرف اللجنة المشتركة.

المادة الثالثة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل الإشعارات الدبلوماسية المتعلقة بتصديق الطرفين عليه وفق تشريعاتهما الوطنية.

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالشكليات المتفق عليها بين الطرفين. كما يمكن لكل طرف إنهاء العمل به في أي وقت عن طريق إشعار خطي للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية. يسري مفعول هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من استلام الطرف الآخر إشعار إنهاء العمل به.

لا يؤثر إنهاء العمل به على تنفيذ البرامج والمشاريع والإجراءات المتخذة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرر بمراكش، في 25 مارس 2019، في نظيرين أصليين باللغة العربية والفرنسية، لهما نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الدولي

عن
حكومة جمهورية البنين

أوريليان ا. أغبنونصي
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب